



الموکافعات وە قايعى عىراقى

الجريدة الرسمية لجمهورية العراق
رۇزىنامە فەرمە كۆمارى عىراق

- قانون الأوصمة والأتواء رقم (١٥) لسنة ٢٠١٢
- قانون مكافحة التدخين رقم (١٩) لسنة ٢٠١٢
- قانون إلغاء قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (١٩٠) لسنة ١٩٩٤

العدد ٤٢٣٤ ١١ جمادى الاولى ١٤٣٣ هـ - ٢ / نيسان ٢٠١٢ م السنة الثالثة والخمسون
رۇزىنامە ٤٢٣٤ ١١ جمادى يە كە م ١٤٣٣ ك / ٢ نيسان ٢٠١٢ ز سالى پەنجاواسييە مىن

بأسم الشعب

رئاسة الجمهورية

قرار رقم (١٦)

بناءً على ما اقره مجلس النواب طبقاً لأحكام البند (أولاً) من المادة (٦١) والبند (ثالثاً) من المادة (٧٣) من الدستور .

قرر رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠١٢/٢/٢٨

إصدار القانون الآتي :

رقم (١٥) لسنة ٢٠١٢

قانون

الأوسمة والأنواط

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة ١ - تنظم بموجب احكام هذا القانون الأوسمة والأنواط الآتية:

أولاً: وسام الوطن .

ثانياً: وسام الشجاعة .

ثالثاً: نوط التكافف الوطني .

المادة ٢ - أولاً: يمنح الوسام او النوط بمرسوم جمهوري بناءً على توصية من رئيس

مجلس الوزراء وبمقترح من الوزير المختص .

ثانياً: يحمل الوسام او النوط في الاعياد والاحتفالات الرسمية والمناسبات

الوطنية والدينية وفي الحالات الأخرى التي يحددها القائد العام للقوات
المسلحة.

ثالثاً: عند وفاة حامل الوسام او النوط، تتحفظ به عائلته ولولده حمل الوسام او

النوط في المناسبات المنصوص عليها في البند (ثانياً) من هذه المادة .

رابعاً: أ-إذا فقد الوسام او النوط جاز لحامله بموافقة ديوان رئاسة الجمهورية الحصول على وسام او نوط بديل .

ب - يتحمل فاقد الوسام او النوط قيمة الوسام او النوط البديل .

المادة - ٣ - تكون للوسم او النوط شارة تحمل على الصدر.

المادة -٤- يمتع من يمنح الوسام او التوط من العراقيين بالامتيازات المنصوص عليها في هذا القانون وتنقل هذه الامتيازات بعد وفاته الى زوجته واولاده اذا كان متزوجا، ولي ورثته الشرعيين اذا كان اعزبا.

الفصل الثاني

وسام الوطن

المادة - ٥ - اولا: يمنح وسام الوطن لمن يقوم باعمال مشرفة الى وحدات او تشكيلات القوات المسلحة العراقية او اجهزة الامن الوطني و قوى الامن الداخلي او المدنيين في اثناء التصدي للعمليات الارهابية او في اثناء الحرب التي تشن على العراق ، ورؤساء الدول والحكومات الاجنبية والمسؤولين فيها من يقدمون خدمة جليلة لجمهورية العراق.

ثانياً: استثناء من احكام البند (أولاً) من هذه المادة لرئيس الجمهورية منح وسام الوطن لمن يراه اهلاً لذلك من منتسبي القوات المسلحة واجهزة الامن الوطني وقوى الامن الداخلي.

**المادة -٦- يكون وسام الوطن بخمس درجات وكل درجة مواصفات تحدد بتعليمات
يصدرها ديوان رئاسة الجمهورية.**

المادة -٧- اولاً: يستحق وسام الوطن من الدرجة الاولى:

أ- القائد العام للقوات المسلحة .

بـ- وزیر الدفاع .

جـ- وزـرـ الدـاخـلـةـ .

د - رئيس، لـ كان الحشـ

هـ - رؤساء الدول والحكومات الأجنبية والمسؤولون فيها من يقدمون خدمة جليلة لجمهورية العراق .

و - الشهيد من ضباط او منتسبي او افراد القوات المسلحة او قوى الامن الداخلي او اجهزة الامن الوطني اثناء التصدي للعمليات الارهابية او الحرب التي تشن على العراق .

ثانيا : يستحق وسام الوطن من الدرجة الثانية :

أ - معاونو رئيس اركان الجيش .

ب - قائد القوات البرية .

ج - قائد فيلق .

د - قائد القوة الجوية .

هـ - قائد القوة البحرية .

و - ضابط برتبة فريق او لواء من القوات المسلحة او قوى الامن الداخلي او اجهزة الامن الوطني .

ز - الجريح او المصاب من ضباط او منتسبي او افراد القوات المسلحة او قوى الامن الداخلي او اجهزة الامن الوطني اثناء التصدي للعمليات الارهابية او الحرب التي تشن على العراق .

ثالثا : يستحق وسام الوطن من الدرجة الثالثة:

أ - قائد فرقة .

ب - مدير عام في الدوائر التابعة للقوات المسلحة او قوى الامن الداخلي او اجهزة الامن الوطني .

ج - امر كلية عسكرية او عميد كلية شرطة .

د - مدير دائرة اختصاصية او صنف في القوات المسلحة او قوى الامن الداخلي او اجهزة الامن الوطني .

رابعا : يستحق وسام الوطن من الدرجة الرابعة :

أ - امر لواء .

ب - ضابط برتبة عميد .

ج - امر قاعدة جوية او بحرية .

د - امر ومدير الصنف في الفرقة .

خامساً : يستحق وسام الوطن من الدرجة الخامسة الضباط من رتبة ملازم الى عقيد والمدنيون من العراقيين.

سادساً : يمنح الشهداء وضحايا النظام البائد من مدنيين وعسكريين وسام الوطن وفي الرتبة التي يصنفون فيها وفق شهاداتهم الدراسية ومدة الخدمة المحتسبة لهم .

المادة -٨- اولاً : يمنح حامل وسام الوطن من الدرجة الاولى الامتيازات الآتية:

أ - وثيقة تأمين على الحياة مجاناً.

ب - مكافأة تعادل مقدار راتبه لخمسة أشهر.

ج - معالجته وزوجته وأولاده مجاناً داخل العراق بناءً على تقرير صادر عن لجنة طبية مختصة.

د - الدعوة لحضور الاحتفالات الوطنية والدينية.

ثانياً: يمنح حامل وسام الوطن من الدرجة الثانية الامتيازات الآتية:

أ - وثيقة تأمين على الحياة مجاناً .

ب - معالجة زوجته وأولاده مجاناً داخل العراق بناءً على تقرير صادر عن لجنة طبية مختصة .

ج - مكافأة تعادل مقدار راتبه لاربعة أشهر.

د - الدعوة لحضور الاحتفالات الدينية والوطنية.

ثالثاً: يمنح حامل وسام الوطن من الدرجة الثالثة الامتيازات الآتية:

أ - وثيقة تأمين على الحياة مجاناً .

ب - جواز سفر خدمة .

رابعاً : يمنح حامل وسام الوطن من الدرجة الرابعة الامتيازات الآتية:

أ - وثيقة تأمين على الحياة مجاناً

ب - مكافأة تعادل مقدار راتبه لثلاثة أشهر.

خامساً : يمنح وسام الوطن من الدرجة الخامسة الامتيازات الآتية:

أ - وثيقة تأمين على الحياة مجاناً.

ب - مكافأة تعادل مقدار راتبه لشهرين.

المادة - ٩ - اولا : ترقى درجة وسام الوطن بمرسوم جمهوري.

ثانياً : عند ترقية درجة الوسام يمنح حامل الدرجة الاخيرة الامتيازات التي لم تمنح له سابقا.

ثالثا : اذا رفعت درجة الوسام يسترد الوسام الادنى درجة.

الفصل الثالث

وسام الشجاعة

المادة - ١٠ - يمنح وسام الشجاعة الى العسكريين ومنتسبي اجهزة الامن الوطني وقوى الامن الوطني والمدنيين من يبدون شجاعة فائقة بعمل بطولي مشرف او من يتفانون في اداء الواجبات الموكلة اليهم في خدمة الوطن او يتميزون باعمال علمية او فنية او ثقافية .

المادة - ١١ - تحدد مواصفات النوط بتعليمات يصدرها ديوان رئاسة الجمهورية.

المادة - ١٢ - يعلق وسام الشجاعة على الجانب الايسر من الصدر ويليه وسام الوطن ويقدم على الانواع الاخرى .

المادة - ١٣ - يمنح حامل وسام الشجاعة الامتيازات الآتية:

ولا : وثيقة تأمين على الحياة مجانا.

ثانياً: مكافأة مالية مقدارها (٥٠٠٠٠) خمسين ألف دينار.

المادة - ١٤ - يمنح نوط التكافف الوطني للمواطن الذي يقدم خدمات جليلة او مساعدات قيمة للقوات المسلحة او قوى الامن الداخلي او اجهزة الامن الوطني في مواجهة قوى الارهاب والعمليات الارهابية والتصدي او القبض على مرتكبي الجرائم الاخرى على ان يتم تقدير ذلك من قبل لجنة مختصة من الجهات المعنية.

المادة - ١٥ - يعلق نوط التكافف الوطني على الجانب الايسر من الصدر ويليه وسام الوطن وسام الشجاعة ويقدم على الانواع الاخرى.

المادة - ١٦ - يمنح حامل نوط التكافف الوطني الامتيازات الآتية:

أولاً: وثيقة تأمين على الحياة مجاناً.

ثانياً: مكافأة مالية مقدارها (٢٥٠٠٠) مئتان وخمسون ألف دينار.

الفصل الرابع

أحكام ختامية

المادة - ١٧ - يحدد مبلغ وثيقة التأمين المنصوص عليها في المادتين (٨) و (١٣) من هذا القانون بقرار من القائد العام للقوات المسلحة.

المادة - ١٨ - يسترد الوسام او النوط من الممنوح له بمرسوم جمهوري في الحالات الآتية:

أولاً: اذا ارتكب جريمة مخلة بالشرف.

ثانياً: اذا ارتكب جريمة تأمر او تخاذل.

ثالثاً: اذا غادر العراق بدون موافقة رسمية.

رابعاً: اذا غادر العراق بموافقة رسمية ولم يعد بعد انتهاء المدة المحددة للايفاد دون لاقامته خارج العراق.

خامساً: اذا غادر العراق موFDA ولم يعد بعد انتهاء المدة المحددة للايفاد دون عذر مشروع.

المادة - ١٩ - يجوز بنظام استحداث نوط يحدد فيه اسم النوط واوصافه وشروط منحه حالات استرداده والامتيازات التي يتمتع بها حامله على ان لا يتجاوز الامتيازات التي يتمتع بها حامل وسام الوطن من الدرجة الخامسة.

المادة - ٢٠ - لا تقبل الاوسمة والانواط الممنوحة الى العراقيين من جهات غير عراقية الا اذا كانت قد منحت لاسباب علمية او فنية.

المادة - ٢١ - يستمر حامل الانواط الآتية بحملها بعد نفاذ هذا القانون:

أولاً : نوط الخدمة العامة.

ثانياً : نوط حركات مايس ١٩٤١.

ثالثاً : نوط حرب فلسطين.

المادة - ٢٢ - اولا: يلغى قانون الاوسمة والانواط رقم (٩٥) لسنة ١٩٨٢ والتعليمات الصادرة بموجبه.

ثانيا: تلغى قرارات مجلس قيادة الثورة (المنحل) المرقمة (٤٢٦) في ١٩٨٤/٥/١٦ و(٧٣) في ١٩٨٤/١/١٤ و(٥٣٤) في ١٩٨٤/٩/١٩ و(١٣٥٨) في ١٩٨٤/١٢/٩ و(٣٨٥) في ١٩٩١/٩/٢ و(٤٠٢) في ١٩٨٧/٦/٧ و(٣٢٩) في ١٩٨٧/٦/٤ و(٤٠٧) في ١٩٩١/١١/١٧ و(٢٣٤) في ١٩٩٢/٩/٧ والتعليمات الصادرة بموجبه والفقرة (٤) من القرار رقم (٣٧) في ١٩٩٣/٢/٢٧ و(٣٠) في ٢٠٠٢/٣/٢ و(٢٥) في ١٩٩٦/٣/٢.

المادة - ٢٣ - لديوان رئاسة الجمهورية اصدار انظمة داخلية وتعليمات لتسهيل تنفيذ احكام هذا القانون.

المادة - ٢٤ - ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

جلال طالباني
رئيس الجمهورية

الاسباب الموجبة

من اجل تكريم من يقوم باعمال مشرفه الى وحدات او تشكيلات القوات المسلحة العراقية او اجهزة الامن الوطني ، ومن اجل تكريم من يقوم بعمل بطولي مشرف او يتفانى في اداء واجبه من العسكريين والمدنيين ، وفق اسس عادلة وموضوعية تحفظ التوازن بين التضحيه والمبادىء الدستورية الخاصة بالمساواة وتكافؤ الفرص ، وبغية توحيد التشريعات العديدة التي تنظم منح الاوسمة والانواط والغايه ما يتعارض منها مع نهج العراق الجديد .
شرع هذا القانون .

بأسم الشعب
رئاسة الجمهورية

قرار رقم (٢٠)

بناءً على ما اقره مجلس النواب طبقاً لأحكام البند (أولا) من المادة (٦١) والبند (ثالثا) من المادة (٧٣) من الدستور .

قرر رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠١٢/٣/٧
إصدار القانون الآتي :

رقم (١٩) لسنة ٢٠١٢

قانون

مكافحة التدخين

الفصل الأول

التعريف والاهداف والوسائل

المادة - ١ - يقصد بالعبارات الآتية لأغراض هذا القانون المعاني المبينة أعلاه:
أولا: الوزارة : وزارة الصحة .

ثانيا: الوزير: وزير الصحة .

ثالثا: التدخين : تعاطي منتجات التبغ بجميع أنواعها كالسيجارة والشيشة
والغليون .

رابعا: التدخين السلبي او التدخين اللارادي : تنفس دخان تبغ الآخرين.

خامسا: التبغ: نباتات التبغ بجميع أنواعها واجزائها من جذور واوراق
وثمار وبذور خضراء ومجففة.

المادة - ٢ - يهدف هذا القانون إلى حماية الأشخاص من أخطار التدخين الصحية والبيئية والاقتصادية والاجتماعية وتقليل نسبة المدخنين من خلال وضع معايير لمكافحة التدخين .

المادة - ٣ - تتولى الوزارة بالتنسيق مع الوزارات والجهات ذات العلاقة تحقيق أهداف هذا القانون بالوسائل الآتية:

أولاً: تضمين المناهج الدراسية والبرامج التعليمية والتربوية بموجز تبيان مجلل الأضرار المرتبطة على التدخين وخطورته على المدخنين وغير المدخنين.

ثانياً: اقامة البرامج التنفيذية وبرامج التوعية الدورية في المؤسسات التعليمية والتربوية ودور العبادة والمؤسسات الصحية والثقافية وفي وسائل الاعلام المختلفة عن اضرار التدخين في اطار خطة وطنية سنوية.

ثالثاً: طبع وتوزيع ملصقات منع التدخين والتحذير من اضراره في الاماكن العامة المحظورة التدخين فيها.

رابعاً: تنظيم برامج توعية للمزارعين لزراعة محاصيل مفيدة للمجتمع بدلاً من زراعة التبغ.

الفصل الثاني

حظر التدخين في الأماكن العامة

المادة - ٤ - يمنع التدخين في الاماكن العامة الآتية :

أولاً: داخل مباني الجهات الرئاسية والوزارات والدوائر والمؤسسات التعليمية والتربوية والصحية والمطارات والشركات والمصانع في المحافظات كافة.

ثانياً: المسارح ودور العرض والفنادق والنادي والمطعم وقاعات الاجتماعات والمناسبات ومكاتب العمل والأسواق التجارية.

ثالثاً: وسائل النقل العام والخاص الجماعية البرية والبحرية والجوية في الرحلات الداخلية والخارجية.

رابعاً: محطات الوقود كافة.

المادة - ٥ - تخصيص موضع خاص للتدخين في الأماكن المنصوص عليها في البنددين (أولاً) و(ثانياً) من المادة (٤) من هذا القانون بمواصفات تحدها تلك الجهات بعيداً عن تواجد غير المدخنين.

المادة - ٦ - أولاً: أ. يمنع الترويج للتدخين بصورة مباشرة أو غير مباشرة .
ب . يسري حكم الفقرة (أ) من هذا البند على وسائل الاعلام المرئية والمسموعة والمقروءة والمؤسسات الثقافية والرياضية ودور النشر والتوزيع ومكاتب الدعاية والاعلان.
ثانياً: يمنع الصغير والحدث من التدخين او ممارسة مهنة بيع وشراء التبغ ومشتقاته .

ثالثاً: على المحلات التي تمارس بيع السكائر او التبغ وضع لوحات تتضمن التحذير الصحي في مكان بارز.

المادة - ٧ - أولاً: يمنع صنع وتداول واستيراد شعارات منتجات التبغ ومشتقاته على منتجات أخرى كالقبعات والقمصان والأكياس والمظلات والاشارات المرورية واللافتات الدعائية بمختلف أنواعها.

ثانياً: يمنع طلاء أي جزء من وسائط النقل او الجدران او الجسور بما يرمز لاي نوع من انواع التدخين.

ثالثاً: تقوم الشركات المصنعة والمستوردة بازالة الدعاية المنصوص عليها في البند (أولاً) من هذه المادة خلال مدة لا تزيد على (٦) ستة أشهر من تاريخ نفاذ هذا القانون.

المادة - ٨ - يمنع استيراد او تصنيع مقلادات منتجات التبغ او أي مواد تمثل دعاية للتدخين.

الفصل الثالث

حظر استيراد وتصنيع وبيع التبغ

المادة - ٩ - أولاً : يحظر استيراد او بيع او تصنيع أي نوع من أنواع التبغ او منتجاته تزيد نسبة النيكوتين فيه عن (٠,٨) ملغم والقطران عن (١٢) ملغم بناء على تقرير صادر عن جهاز التقييس والسيطرة النوعية .

ثانياً: تتولى الوزارة وضع مواصفات دقيقة للتصنيع والاستيراد بتعليمات تصدرها لهذا الغرض تضمن تخفيض اضرار التدخين وتتولى بالتنسيق مع الجهات المعنية الرقابة على تنفيذها .

ثالثاً : تتولى وزارة التجارة اصدار اجازات استيراد التبغ ومنتجاته للحد من الاستيراد المخالف للحد الادنى من الشروط المحددة لمواصفات استيراد هذه المادة.

رابعاً: تتولى الشركات المصنعة والمستوردة ترتيب اوضاعها ومنتجاتها وفق المواصفات المنصوص عليها في البند (ثانياً) من هذه المادة خلال (٦) ستة اشهر من تاريخ نفاذ هذا القانون.

المادة - ١٠ - اولاً: على الجهة المصنعة وضع تحذيرات صحية مكتوبة باللغتين العربية والكردية وتحذيرات صحية صورية على علب منتجات التبغ المصنعة محلياً ب مختلف انواعها وتنبيه نسب مكوناتها.

ثانياً: يمنع استيراد أي نوع من انواع منتجات التبغ التي لا تحمل تحذيرات صحية او نسب النيكوتين والقطران المنصوص عليها في البند (اولاً) من المادة (٩) من هذا القانون.

المادة - ١١ - لا يجوز إعفاء صناعات التبغ من الضرائب والرسوم ولا تمنح الامتيازات المنصوص عليها في قانون الاستثمار رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦ او أي قانون آخر.

الفصل الرابع

العقوبات

المادة - ١٢ - اولاً: يعاقب كل من صنع او استورد او باع التبغ او منتجاته خلاف المواصفات المقررة بموجب احكام هذا القانون بغرامة لا تقل عن (٢٥٠٠٠٠٠) خمسة وعشرين مليون دينار عراقي ولا تزيد على (٥٠٠٠٠٠) خمسمائة مليون دينار عراقي ومصادرة الكميات المخالفة وإتلافها.

ثانياً: تسحب إجازة الاستيراد او التصنيع او بيع منتجات التبغ من قبل الجهة مانحة الأجازة في حالة تكرار المخالفة بالإضافة الى الغرامة المنصوص عليها في البند اولاً من هذه المادة.

المادة - ١٣ - تصدر أي كمية من التبغ او منتجاته تدخل أراضي جمهورية العراق بصورة غير قانونية ويعاقب الشخص المهرب بغرامة لا تقل عن (٥٠٠٠٠٠) خمسين مليون دينار عراقي ولا تزيد على (١٠٠٠٠٠٠) مئة مليون دينار عراقي مع عدم الإخلال بأي عقوبة اشد تنص عليها القوانين النافذة.

المادة - ١٤ - تعاقب وسائل الاعلام والثقافة ودور النشر والصحف والمجلات والمطبع ومكاتب الدعاية التي تروج للتدخين بما يأتي :
اولاً : الإغلاق لمدة لا تزيد على (٣٠) ثلاثين يوماً وبغرامة لا تقل عن (٥٠٠٠٠٠) خمسة ملايين دينار عراقي ولا تزيد (١٠٠٠٠٠٠) عشرة ملايين دينار عراقي.

ثانياً: الإغلاق لمدة (٦٠) ستين يوماً وبغرامة لا تقل عن (١٠٠٠٠٠٠)
عشرة ملايين دينار عراقي ولا تزيد على (٢٠٠٠٠٠٠) عشرين
مليون دينار عراقي في حالة تكرار المخالفة المنصوص عليها في هذه
المادة.

المادة - ١٥ - تصدر اعداد الصحف والمجلات والكتب والنشرات الاجنبية المخالفة لاحكام هذا القانون ويفصل دخول الاعداد اللاحقة لمدة لا تزيد على (٣٠) ثلاثين يوماً.

المادة - ١٦ - يعاقب بغرامة لا تقل عن (٢٥٠٠٠) مائتين وخمسين الف دينار عراقي ولا تزيد على (١٠٠٠٠٠) مليون دينار عراقي كل من خالف إحكام البند (ثالث) من المادة (٦) من هذا القانون ، وفي حالة تكرار المخالفة يغلق المحل لمدة (٣٠) ثلاثين يوماً.

المادة - ١٧ - يعاقب من يدخن في الاماكن العامة المحددة في المادة (٤) من هذا القانون بغرامة قدرها (١٠٠٠٠) عشرة الاف دينار.

المادة - ١٨ - تعاقب الجهات المحظور التدخين فيها المنصوص عليها في المادة (٤) من هذا القانون بغرامة قدرها (٢٥٠٠٠) مئتان وخمسون الف دينار عراقي في حالة عدم تخصيص مكان للتدخين وفقاً لاحكام المادة (٥) من هذا القانون.

الفصل الخامس

احكام عامة وختامية

المادة - ١٩ - اولاً: على وزارة المالية تخصيص جميع الموارد المتحصلة من تطبيق احكام هذا القانون إلى دوائر الصحة في بغداد والمحافظات كافة وتكون نسبة كل دائرة صحة حسب مبالغ الجباية فيها.

ثانياً: تتولى الحكومات المحلية تنظيم عمليات الجباية وفق تعليمات وزارة المالية .

المادة - ٢٠ - للوزير اصدار تعليمات لتسهيل تنفيذ احكام هذا القانون.

المادة - ٢١ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية وينفذ بعد مضي (٩٠) تسعين يوماً من تاريخ نشره.

جلال طالباني
رئيس الجمهورية

الاسباب الموجبة

لغرض حماية المواطنين من الاخطار الصحية والاجتماعية والبيئية والاقتصادية من جراء التدخين والتعرض لدخانه ولتجنب الاثار المدمرة له ، ومن اجل تحقيق مجتمع صحي خال من التدخين من خلال وضع الضوابط الفعالة لمكافحته وفق المعايير التي اقرتها اغلب الدول في مكافحة التدخين ، شرع هذا القانون

بأسم الشعب

رئاسة الجمهورية

قرار رقم (٢١)

بناءً على ما اقره مجلس النواب طبقاً لأحكام البند (أولاً) من المادة (٦١) والبند (ثالثاً) من المادة (٧٣) من الدستور.

قرر رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠١٢/٣/٧ إصدار القانون الآتي:

رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٢

قانون

إلغاء قرار مجلس قيادة الثورة المنحل (١٩٩٠) لسنة ١٩٩٤

المادة - ١ - يلغى قرار مجلس قيادة الثورة المنحل المرقم (١٩٩٠) لسنة ١٩٩٤.

المادة - ٢ - ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

جلال طالباني

رئيس الجمهورية

الأسباب الموجبة

لوجود نصوص عقابية تعالج موضوع القرار اعلاه ، شرع هذا القانون .

قرارات

استنادا لاحكام المادتين (١٦٩) و (١٧٠) من قانون الكمارك رقم (٢٣) لسنة ١٩٨٤
المعدل أصدرنا القرار الآتي :

رقم (١) لسنة ٢٠١٢

تضاف الفقرة أدناه إلى البند (أولا) من احكام القرار رقم (٥) لسنة ٢٠١١ وكالاتي :
٦. تستوفي اجور الادخال الكمركي المؤقت التي تدفع عند التجديد من اصحاب العلاقة
وكمما مبين في الجدول أدناه :

أ	سيارة صالون (٢٥,٠٠٠) خمسة وعشرون ألف دينار
ب	سيارة رباعية الدفع ومثيلاتها لغاية (١١) راكب (٥٠,٠٠٠) خمسون ألف دينار
ج	باصات (١٤) راكب فأكثر (٧٥,٠٠٠) خمسة وسبعون ألف دينار
د	سيارة إنتاجية من (١-٣) طن (٧٥,٠٠٠) خمسة وسبعون ألف دينار
هـ	سيارة إنتاجية لغاية (٥) طن (١٠٠,٠٠٠) مائة ألف دينار
و	سيارة إنتاجية أكثر من (٥) طن (١٢٥,٠٠٠) مائة وخمسة وعشرون ألف دينار
ز	اجهزه مثل جهاز توليد الكهرباء وضاغطات الهواء (٥٠,٠٠٠) خمسون الف دينار
ح	معدات كبيرة (شفل / بلدوزر) (١٥٠,٠٠٠) مائة وخمسون ألف دينار
ط	معدات ضخمة (حفارات ابار النفط) (٥٠٠,٠٠٠) خسمائة ألف دينار
ي	أجهزة وأدوات منزلية ومكتبية (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف دينار

ثانيا . ينفذ هذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ..

رافع حياد العيساوي

وزير المالية

إعلان

تأسيس جمعية تعاونية استهلاكية

بناءً على الطلب المقدم اليها من السيد (محمود اسود ضاري) وجماعته بتأسيس جمعية تعاونية استهلاكية وبعد الاطلاع على النظام الداخلي للجمعية المذكورة واستناداً إلى المادة (الثامنة) من قانون التعاون رقم ١٥ لسنة ١٩٩٢ المعدل .

قررنا تأسيس جمعية تعاونية استهلاكية باسم (جمعية نبض الحياة التعاونية الاستهلاكية في الفلوجة) في مناطق (حي الشهداء وهي اليرموك وهي الاندلس) واعتباراً من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

محمد طارق كريم
رئيس الاتحاد العام للتعاون

إعلان

تأسيس جمعية تعاونية إسكانية

بناءً على الطلب المقدم اليها من (إيفاد فرات حسين) وجماعته بتأسيس جمعية تعاونية إسكانية .. وبعد الاطلاع على النظام الداخلي للجمعية المذكورة واستناداً إلى المادة (الثامنة) من قانون التعاون رقم ١٥ لسنة ١٩٩٢ وتعديلاته .

قررنا تأسيس جمعية تعاونية إسكانية باسم (جمعية الاسكان التعاونية لمنتسبي معهد التدريب النفطي - البصرة) مقرها في المعهد الكائن في البصرة / هي الزهراء واعتباراً من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

محمد طارق كريم
رئيس الاتحاد العام للتعاون

تنويه

استناداً إلى أحكام المادة (٥) من القانون رقم (٣٤) لسنة ٢٠٠٧ (قانون التعديل الأول لقانون النشر في الجريدة الرسمية رقم ٧٨) لسنة ١٩٧٧ .
يصح الخطأ المطبعي الوارد في الفقرة (د) من المادة (الثالثة) من قانون صندوق دعم الأقسام الداخلية في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم (٧) لسنة ٢٠١٢ المنصور في جريدة الواقع العراقية (٤٢٣٠) المؤرخ في ٢٠١٢/٢/٢٠ لتقرأ كلمة (مكاتب) بدلاً من (مكاتب) .

لذا اقتضى التنويه

دائرة الواقع العراقية

الفهرس

الصفحة	الموضوع	الرقم
--------	---------	-------

قوانين

١	قانون الأوصمة والأنواع	١٥
٨	قانون مكافحة التدخين	١٩
١٤	قانون إلغاء قرار مجلس قيادة الثورة المنحل (١٩٠) لسنة ١٩٩٤	٢٠

قرارات

١٥	الصادر من وزارة المالية	١
----	-------------------------	---

إعلانات

١٦	تأسيس جمعية نبع الحياة التعاونية الاستهلاكية في الفلوجة	-
١٦	تأسيس جمعية الإسكان التعاونية لمنتسبي معهد التدريب النفطي - البصرة	-
١٧	تنويه صادر عن دائرة الواقع العراقي	-

البريد الإلكتروني

E.mail : lgiaw_moj_iraq@moj.gov.iq

الموقع الإلكتروني

Http // : www.Legislations.gov.iq

لە چاپخانە کانى خانە گىشى كاروبارى پۇشىنىي چاپكراوه

نرخى ٧٥٠ ديناره

طبع في مطبوع دار الشؤون الثقافية العامة

السعر ٧٥٠ دينار